

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الماستر

بمؤسسات التعليم العالي الخاص

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1 تعريف المسلك

يعد مسلك سلك الماستر مساراً للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة منسجمة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك، عند الاقتضاء، خيارات للتكوين (Options). يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مس 2 عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي الأساسي للتكوين. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة. يتضمن عنوان المسلك، عند الاقتضاء، تسميات خيارات التكوين. يجب أن تكون هذه التسميات مغايرة لعنوان المسلك ومنسجمة معه.

مس 3 تنظيم المسلك

- يتضمن مسلك سلك الماستر ثمانية وعشرين (28) وحدة، مصنفة كما يلي:
- وحدات معرفية: تشمل أربع وعشرين (24) وحدة، تخصص منها سبع (07) وحدات لمشروع نهاية الدراسة؛
 - وحدات اللغات: تتكون من وحدة (01) لتدريس اللغة الأجنبية الثانية؛
 - وحدات أفقية: تتضمن ثلاث (03) وحدات.

مس 4 تنظيم فصول المسلك

- يمتد التكوين بسلك الماستر على مدى أربعة (04) فصول دراسية منظمة على النحو التالي:
- **الفصل الأول، يتضمن:**
 - خمس (05) وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك؛
 - وحدة (01) في اللغة الأجنبية ثانية؛
 - وحدة أفقية (01) يتم اختيارها من سلة حسب التخصص؛يمكن أن يشكل الفصل الأول جذعاً مشتركاً بين مجموعة من المسالك المنسجمة.
 - **الفصل الثاني، يتضمن:**
 - خمس (05) وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك؛
 - وحدتين أفقيتين (02): الوحدة الأولى منهما مكونة من عنصرين يخصصان للثقافة المقاولاتية ولتقنيات التواصل، والوحدة الثانية لمنهجية البحث العلمي.
 - **الفصل الثالث:** يتضمن سبع (07) وحدات معرفية ذات صلة بتخصص المسلك.
 - **الفصل الرابع:** يتضمن مشروع نهاية الدراسة ويعادل سبع (07) وحدات معرفية.
- بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج وحدة على الأقل تلقن باللغة العربية. على مستوى الفصول الثلاثة الأولى، تدرس بكل فصل منها وحدة معرفية بلغة أجنبية غير لغة التدريس.

مشروع نهاية الدراسة**مس 5**

ينجز الطالب خلال الفصل الرابع مشروع نهاية الدراسة في مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، أو في بنية للبحث، ويؤطر التدريب، بصفة مشتركة، من لدن هذه المؤسسة والمؤسسة التي ينتهي إليها الطالب.

يكون مشروع نهاية الدراسة، موضوع تقرير يعرضه الطالب أمام لجنة للمناقشة قصد تقييمه، بعد استيفاءه للفصول الثلاثة الأولى. وتضم هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر مشروع نهاية الدراسة.

تحدد إجراءات تقييم مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

انسجام المسلك**مس 6**

يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع المعارف والكفايات المراد تحصيلها.

انتماء المسلك**مس 7**

ينتهي المسلك إلى مؤسسة جامعية أو مؤسسة غير تابعة لجامعة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويرتبط المسلك بشعبة، ويمكن أن تدخل أو تساهم فيه شعب أخرى بالمؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة.

يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

المنسق البيداغوجي للمسلك**مس 8**

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أستاذًا قارًا حاملًا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، ينتهي إلى الشعبة التي يرتبط بها المسلك. ويعين من لدن المدير البيداغوجي للمؤسسة، بناء على اقتراح أعضاء الفريق البيداغوجي للمسلك.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلًا في التدريس بالمسلك ومتخصصًا في مجاله. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وبتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك وكذا السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وذلك بتنسيق مع رؤساء الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك**مس 9**

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي لشعبة أو لعدة شعب، مع إمكانية إشراك متدخلين من مؤسسات أخرى، وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

- بالنسبة لجامعة خاصة:

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة من أجل عرضه على المجلس العلمي للمؤسسة، قصد المصادقة عليه. يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليًا والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

- بالنسبة لمؤسسة التعليم العالي الخاص غير التابعة لجامعة خاصة:

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة من أجل عرضه على المجلس العلمي للمؤسسة. يقدم طلب اعتماد المسلك من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه داخليًا والمصادقة عليه من لدن المجلس العلمي للمؤسسة.

يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك:
 - عنوان المسلك طبقا للضابطة مس 2؛
 - خيارات التكوين (options) عند الاقتضاء؛
 - الشعبة أو الشعب التي تساهم في المسلك؛
 - الآراء المعللة لكل من:
 - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك؛
 - المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف المدير البيداغوجي للمؤسسة بصفته رئيسه؛
 - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية.
 - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛
 - منافذ التكوين؛
 - شروط وإجراءات الولوج للمسلك؛
 - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
 - قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات معرفية ووحدات أفقية ووحدات اللغات)، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛
 - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
 - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
 - وصف مشروع نهاية الدراسة؛
 - لائحة منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛
 - الوثائق التعاقدية والمؤهلات العلمية الخاصة بالمنسق والمتدخلين في التكوين:
 - عقد العمل وشهادة التعليم العالي الخاصين بالمنسق البيداغوجي للمسلك وكذا سيرة ذاتية موجزة له تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
 - عقود العمل وشهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة القاريين المتدخلين في التكوين؛
 - شهادات التعليم العالي والسير الذاتية الخاصة بالأساتذة العرضيين المتدخلين في التكوين وكذا التراخيص الخاصة بالأساتذة العرضيين المنتمين للمؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
 - التزامات المتدخلين من خارج الجامعة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة علميا والمتوقعة؛
 - اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
 - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
- يتعين تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بشأن كل تعديل بالمسلك المعتمد، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.
- ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد، على الخصوص، الجدوى، والترابط بين المسالك، الجسور بين المسالك، وتعاوض الإمكانات المادية والبشرية وتوفر التأطير البيداغوجي الكافي لمجموع المسالك خاصة فيما يخص الأساتذة القارين.

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يتعين خلال مدة الاعتماد تسجيل فوجين (02) متتاليين من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة أو المؤسسة التي لا تنتهي لجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تنشر الجامعة والمؤسسة التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.

تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك.

تنجز الجامعة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 وح	تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين وتتكون من عنصر واحد، واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">• دروس رئيسية؛• أعمال توجيهية؛• أعمال تطبيقية؛• أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب أو زيارات دراسية، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. <p>تدرس الوحدة حضوريا بالأساس. ويمكن أن تدرس عن بعد :</p> <ul style="list-style-type: none">• في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية• في حدود 50% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة الأفقية <p>كما يمكن أن تدرس الوحدة عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.</p>	
2 وح	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	
3 وح	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	
4 وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
<p>يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">- 4 أو 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛- 3 أرصدة قياسية لوحدة اللغة الأجنبية؛- 3 أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية؛- 30 رصيذا قياسييا لمشروع نهاية الدراسة.	
5 وح	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	
6 وح	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
<p>يجب أن يكون منسق الوحدة مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن المدير البيداغوجي للمؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة.</p>	

لا يمكن لمنسق الوحدة تنسيق أكثر من وحدة خلال نفس الفصل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تقتضي ذلك، وبعد موافقة المدير البيداغوجي للمؤسسة بناءً على اقتراح رئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة.

وح 7

الملف الوصفي للوحدة

يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب، ويحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (وحدة معرفية/وحدة أفقية/وحدة اللغات)، ؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية، أعمال توجيهية، أعمال تطبيقية، أنشطة تطبيقية)؛
- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص والأنشطة المؤطرة)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛
- طرق التقييم المعتمدة؛
- طريقة احتساب نقطة الوحدة؛
- كيفية استيفاء الوحدة؛
- المراجع المعتمدة والمقترحة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الماجستير
يشتمل سلك الماجستير على أربعة فصول.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الماجستير
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الماجستير في مائة وعشرين (120) رصيداً قياسيياً. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيداً قياسيياً.	
ن د 4	شروط الولوج
تفتح تكوينات سلك الماجستير على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات" أو حاملي الدبلومات الوطنية من مستوى الإجازة على الأقل، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد، وأخذاً بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية للجامعة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك.	
ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الماجستير للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، برسم هذا السلك، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 6	صيغ بيداغوجية خاصة ببعض فئات الطلبة
تعتمد الجامعة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك، عند الاقتضاء، صيغاً بيداغوجية تراعي الخصوصيات المرتبطة بفئات الطلبة في وضعية إعاقة، والطلبة الموظفين والمأجورين، وذلك في إطار ضوابط تكميلية تحدد التدابير البيداغوجية الخاصة بكل فئة، ويصادق عليها من طرف مجلس الجامعة أو من طرف المجلس العلمي في حالة مؤسسة غير تابعة لجامعة.	
ن د 7	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضورياً عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكيف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك. يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	

نظام تقييم المعارف والكفايات**ن د 8**

تضع كل جامعة أو مؤسسة غير تابعة لجامعة نظاما لتقييم المعارف والكفايات، ويصادق عليه من طرف مجلس الجامعة أو من طرف المجلس العلمي في حالة مؤسسة غير تابعة لجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه وإمضاؤهم بالموافقة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كفايات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم السالف الذكر مع مقتضيات هذا دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر.

نقطة الوحدة**ن د 9**

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

تحصيل الوحدة**ن د 10**

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.

- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20؛
- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة (ن.د. 14) أدناه. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

المراقبة الاستدراكية**ن د 11**

يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة أو المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

يكتسب الطالب، بصفة نهائية، الوحدة التي استوفاهما، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

لجنة المداولات الخاصة بالوحدة**ن د 12**

تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

تداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة، ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة والذي يوافق بهما المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة والذي يوافق بها المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

يسمح للطالب الذي لم يستوف أحد الفصول الثلاثة الأولى بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن للمدير البيداغوجي، الترخيص لطالب قصد إعادة التسجيل في الوحدة أكثر من مرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة (ن د 16) أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.

لا يُسمح للطالب الذي لم يجتاز تقييمات جميع وحدات فصل من فصول سلك الماستر، دون مبرر مقبول، بإعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها. ويمكن، بصفة استثنائية، الترخيص للطالب بالتسجيل، من طرف المدير البيداغوجي، بناء على طلب المعني بالأمر مدعم بما يثبت المانع المشروع.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة بالنسبة لجامعة أو من طرف المجلس العلمي بالنسبة لمؤسسة غير تابعة لجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.

يتم استيفاء الفصل الأول أو الثاني من سلك الماستر إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 07 على 20.

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 عند تحقق الشروط التالية :

- حصول الطالب على معدل نقط الوحدات فصلي السنة الجامعية، يساوي أو يفوق 10 على 20؛
- استيفاء الطالب لعشر (10) وحدات على الأقل في السنة الجامعية؛
- حصول الطالب في الوحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 07 على 20.

ويتم استيفاء الفصل الثالث من سلك الماستر إذا كان:

- معدل نقط وحدات الفصل المحصل عليه يساوي على الأقل 10 على 20؛
- استيفاء الطالب لخمس (05) وحدات على الأقل؛
- حصول الطالب في الودعتين غير المستوفيتين على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20.

يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا و يخول استيفاء السنة الجامعية اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.

تشكل لجنة المداولات الخاصة بكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل. تتداول اللجنة بأغلبية الحضور، بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين للفصل؛

- لائحة الطلبة الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛

- التقديرات.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وتسلم نسخة منه إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، ويرسل الأصل إلى المدير البيداغوجي للمؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 16 الفصول الاحتياطية

مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن المدير البيداغوجي، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين لتحضير الماستر. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.

ن د 17 استيفاء مشروع نهاية الدراسة

يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20. يخول استيفاء مشروع نهاية الدراسة اكتساب ثلاثين (30) رصيداً قياسياً.

ن د 18 لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المدير البيداغوجي للمؤسسة التي ينتهي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر في نسختين أصليتين موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، وبلغ رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك بنسخة من المحضر، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى رئيس الجامعة في حالة مؤسسة جامعية. يخول فقط للمدير البيداغوجي للمؤسسة نشر نتائج مداولات اللجنة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 19 استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيداً قياسياً وفقاً للضابطين (ن د 14) و (ن د 17) أعلاه.

ن د 20 الشهادة المحصل عليها وملحقها

- بالنسبة للجامعات والمؤسسات المعترف بها من طرف الدولة:
 - يخول استيفاء المسلك وفقاً للضابطة ن د 19 الحصول على شهادة معادلة لشهادة الماستر طبقاً للمرسوم الخاص باعتراف الدولة بهذه الجامعة أو المؤسسة.
 - بالنسبة للجامعات والمؤسسات المرخص لها:
 - يخول استيفاء المسلك وفقاً للضابطة ن د 19 الحصول على شهادة «سنتان بعد شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات"».
 - ترفق شهادة الماستر أو شهادة «سنتان بعد شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات"» بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول:
 - التكوين الجامعي للطالب؛
 - مدى إتقانه للغات الأجنبية؛
 - المهارات الرقمية للطالب؛
 - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.
- يحدد نموذج كل من شهادة الماستر وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ويحدد نموذج شهادة «سنتان بعد شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات"» وملحقها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي

تسلم شهادة الماستر أو شهادة «سنتان بعد شهادة "بكالوريا+ 3 سنوات" متضمنة إحدى الميزات الآتية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.